

مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة
التجهيز (مصلحة التكوين المستمر)

مرسوم رقم 2.99.674 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر)¹.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415
(21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر ولا سيما المادة 15 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421
(19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر
التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين) فيما يتعلق بالخدمات اللوجستكية وإيجار قاعات
المحاضرات والمعدات السمعية البصرية.

المادة الثانية

تحدد تعاريف الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير
الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز.

المادة الثالثة

تقبض المداخيل وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4848 صادرة بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، ص 3028.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء: بوعمرو تغوان.